



مصرف لبنان

شعب مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

## تعميم أساسي للمصارف رقم ١١٦

نودعكم ريباً نسخة عن القرار الأساسي رقم ٩٩٠٠ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣ المتعلق بأحكام خاصة بالاموال الخاصة للمصارف الاسلامية .

بيروت، في ١٣ أيار ٢٠٠٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



# مصرف لبنان

شعب مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

## قرار أساسي رقم ٩٩٠٠

### يتعلق باحكام خاصة بالاموال الخاصة للمصارف الاسلامية

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادتين ٧٠ و ١٧٧ منه،  
وبناءً على القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية  
في لبنان، ولا سيما المادة الرابعة منه،  
وبناءً على احكام القرار الاساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ المتعلق بتحديد الاموال  
الخاصة للمصارف،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تدرج ضمن الاموال الخاصة الاساسية "المقدمات النقدية المخصصة  
لرأس المال" المدفوعة بالعملة الاجنبية من مساهم او اكثر والمنشأة  
بموجب عقد استثمار مطلق مرتبط بنتائج المصرف السنوية،  
اذا توفرت الشروط التالية:

- ١- وجوب ابقاء "المقدمات النقدية المخصصة لرأس المال" طيلة ممارسة  
المصرف لاعماله .
- ٢- وجوب تسديد الخسائر التي قد تصيب رأس المال وفقاً لاحكام المادة  
١٣٤ من قانون النقد والتسليف، وذلك عن طريق هذه المقدمات في  
حال عدم اعادة تكوين رأس المال باي وسيلة قانونية اخرى .
- ٣- امكانية او عدم امكانية استعمال هذه "المقدمات"، وفقاً لرغبة اصحابها،  
في حال زيادة رأس المال، لتحرير قيمة الاسهم المكتتب بها من قبلهم  
والتي تعود لهم قانوناً.

- ٤- امكانية او عدم امكانية دفع عوائد على هذه "المقدمات النقدية"، تقررها الجمعية العمومية للمساهمين من ارباح حرة توافق عليها لجنة الرقابة على المصارف .
- ٥- يتم تحديد معدل العوائد بنسبة مئوية من قبل الجمعية العمومية العادية على ان لا تزيد هذه النسبة عن معدل العوائد الموزعة على حسابات الاستثمار لمدة ستة اشهر .

المادة الثانية : يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان الموافقة على احتساب كامل او جزء من ودائع المصارف الاسلامية المقدمة من المساهمين او من غيرهم ضمن الاموال الخاصة المساندة اذا توفرت الشروط الآتية :

- ١- ان يشترط ايفاؤها، في حال التوقف النهائي للمصرف الاسلامي المعني عن الدفع او في حال تصفيته رضائياً او الزامياً، بعد ايفاء كل ودائعه وسائر التزاماته وقيل ايفاء حقوق مساهميه والتزاماته تجاههم .
- ٢- أن تكون مدفوعة بالكامل وغير مضمونة الرأسمال والعائدات .
- ٣- ان لا تقل مدة هذه الودائع، عند ايداعها، عن خمس سنوات .
- ٤- ان تكون هذه الودائع منشأة بموجب عقد استثمار مطلق يتم توظيفها في عمليات استثمارية محددة خاضعة لمتابعة المدقق الداخلي للمصرف الاسلامي .
- ٥- ان يتم احتساب العوائد على هذه الودائع على اساس نتائج عمليات الاستثمار المرتبطة بها .
- ٦- ان يخضع احتساب العوائد لمتابعة المدقق الداخلي للمصرف الاسلامي .
- ٧- ان لا يتم توزيع العوائد على اصحابها الا من ارباح حرة .
- ٨- ان لا يتم تسديد هذه الودائع الا بعد موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان، بناء لاقتراح لجنة الرقابة على المصارف .
- ٩- ان ينشر المصرف الاسلامي المعني وضعيات مالية نصف سنوية مدققة ومنظمة وفقاً للمعايير الدولية كما تحددها لجنة الرقابة على المصارف .

المادة الثالثة: يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان الموافقة على احتساب اي قرض حسن مقدم من المساهمين ضمن الاموال الخاصة المساندة اذا توفرت الشروط الآتية:

- ١- ان يشترط ايفاؤه، في حال التوقف النهائي للمصرف الاسلامي المعني عن الدفع او في حال تصفيته رضائياً او الزامياً، بعد ايفاء كل ودائعه وسائر التزاماته وقبل ايفاء حقوق مساهميه و التزاماته تجاههم .
- ٢- أن يكون مدفوعاً بالكامل وغير مضمون الرأسمال.
- ٣- ان لا تقل مدته ، عند تقديمه، عن خمس سنوات.
- ٤- ان لا يتم تسديد هذه القروض الا بعد موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان، بناء لاقتراح لجنة الرقابة على المصارف .
- ٥- ان ينشر المصرف الاسلامي المعني وضعيات مالية نصف سنوية مدققة ومنظمة وفقاً للمعايير الدولية كما تحددها لجنة الرقابة على المصارف.

المادة الرابعة: على المصرف الاسلامي، في حال انخفاض قيمة الودائع المحتسبة ضمن الاموال الخاصة المساندة نتيجة خسارة ناتجة عن العمليات الاستثمارية المتعلقة بها، اعادة تكوين هذه الودائع خلال مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ تحقق الخسارة.

المادة الخامسة: تنزل قيمة الانخفاض في هذه الودائع من مجموع الاموال الخاصة المساندة للمصرف الاسلامي المعني فور تحقق الخسارة. وفي حال عدم الالتزام باعادة تكوين هذه الودائع خلال مهلة الثلاثة اشهر من تاريخ تحقق الخسارة، تنزل كامل قيمة هذه الودائع من مجموع الاموال الخاصة المساندة وحتى تاريخ اعادة تكوينها.

المادة السادسة: إضافة للأحكام الواردة في هذا القرار، تطبق على المصارف الإسلامية، في كل ما لم يرد بشأنه نص مخالف، الأحكام والأنظمة والمبادئ كافة المتعلقة بالمصارف لاسيما المواد ٦ ، ٧ و ٨ من القرار الاساسي رقم ٦٨٣٠ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٦ المتعلق بقروض الدعم المرؤوسة وسندات الدين المرؤوسة.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٣ أيار ٢٠٠٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه